الولد الحقيقي وقوله اذا وضعته اي وضعت الولد
الحقيقي وقوله بين يديها ورجليها اي لانه يسقط
بين رجليها الى جهة امامها فيكون بين يديها
اي امامها اه شيخنا قوله يفترينه بين ايديهن ظرف
لمحذوف هو حال من الضمير المنصوب في يفترينه
اي يختلقنه مقدرا وجوده بين ايديهن الخ انتهى
زاده قوله اي بولد اشار به الى انه ليس المراد بالبهتان
المفترى بين ايديهن وارجلهن الزنا المتقدم ذكره
بل المراد به الولد تلتقطه المراة فتنسبه الى الزوج اه
كرخي قوله ووصف اي بقوله بين ايديهن وارجلهن
اه خطيب قوله في فعل معروف يعني ان المراد بالمعروف
ما عرف حسنه من قبل الشرع وفي النهاية المعروف
اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والاحسان الى
الناس وكل ما امر به الشرع ونهى عنه اه شهاب وفي
الكرخي وقيد بالمعروف في بيعة النبي صلى الله عليه
وسلم حتى يكون تنبيها على ان غيره اولى بذلك والزم
له يعني انه اذا قيد معصية الرسول صلوات الله
عليه بالمعروف مع جلالة قدره وعلو منزلته لانه
لا يامر الا بالمعروف فما ظنك بطاعة غيره في المعصية
اه وفي القرطبي مسالة ذكر الله عز وجل ورسوله
عليه الصلاة والسلام في صفة البيعة خصلا ستا

صح

صرح فيهن باركان الدين ولم يذكر اركان
الامر وهي ستة ايضا الشهادتان والصلاة والزكاة
والصيام والحج والاغتسال من الجنابة وذلك لان
النهي دايم في كل الازمان وكل الاحوال فكان الاشتراط
للتنبيه على الدايم الاكد وقيل لان هذه المناهي كان
في النساء كثير من يرتكبها ولا يحجزهن عنها شرف
فخصت بالذكر كذلك اه قوله كترك النياحة الخ اي
ومحادثة الرجال وبالجملة فالمعنى ولا يعصينك
في جميع ما تامرهن اه كرخي قوله وخمش الوجه في المصباح
خمشت المراة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب
جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش على الاثر وجمع
على خموش مثل فلس وفلوس اه قوله فبايعهن
جواب اذا في اول الاية اي التزم لهن ما وعدناهن
على ذلك من اعطاء الثواب في نظير ما التزمن القيام
به من الطاعات اه خطيب فهو بيع لغوي والبيع
في اللغة مقابلة شيء بشيء على وجه العوضية انتهى
وفي زاده سميت المعاهدة مبايعة تشبيها لها بها
فان الامة اذا التزموا قبول ما شرط عليهم من
تكاليف الشرع طمعا في ثواب الرحمن وهو يامن عقابه
وضيف عليه السلام في مقابلة وفايهم بالعهد
المذكور صار كان كل واحد منهم باع ما عنده بما عند

Copyright © King Saud University